المعالجه الضريبيه لما يتم صرفه بمناسبة إنتهاء الخدمه أو الوفاه

أولاً : إنتهاء الخدمه حال حياة الموظف سواء بالإحاله للمعاش أو الإستقاله :

❁ المُستحقات : راتب آخر شهر ومُكافأة نهاية خدمه .

✪ راتب آخر شهر : خاضع لضريبة المُرتبات (ضريبة كسب العمل) .

✪ مُكافأة نهاية الخدمه : أقرت الفقره الثانيه من الماده 12 من القانون 91 لسنة 2005 إعفاء مُكافأة ترك الخدمه وأوضحت الماده 16 من لائحته التنفيذيه أسس حساب تلك المكافأه وجعلت الأولويه للنظم المُطبقه بالشركه (مايرد بـ اللائحه الداخليه للشركه وهذه اللائحه بطبيعتها يجب أن تكون مُعتمده من مكتب العمل)
والإعتماد هنا يُثبت حجيتها في التطبيق أمام أى جهه سواء إداريه أو قضائيه .. لذلك ننصح بوجود تلك اللائحه وتضمنها قواعد لتلك المُكافأه وأن تكون مُعتمده من مكتب العمل لتحوز حجيتها أما مصلحة الضرائب .

☎ فإذا لم توجد تلك اللائحه أو وُجدت ولم يرد بها مايُنظم تلك المُكافأه فيتم تطبيق أحكام قانون العمل والذى أقر للأسف عدم إستحقاق تلك المُكافأه إلا لمن يعمل بعد سن الستين وعن تلك الفتره التى قضاها بعد الستين ماده 126 من قانون العمل

◆ أما إذا تم فصله فيُستحق {{ تعويض }} لايقل عن أجر شهرين من الأجر الشامل وفقاً للماده 121 من ذات القانون .. وهذا {{ التعويض }} ليس مكافأة نهاية خدمه ومن ثم لاتسرى عليه حكم المواد السابقه بشأن مكافأة نهاية الخدمه بالقانون 91 لسنة 2005 ، ولأنه " مبلغ مُنصرف بمناسبة إنتهاء الخدمه " فمن ثم تسرى عليه أحكام القانون 232 لسنة 1996 فيُعفى من الضريبه .

ثانياً : إنتهاء الخدمه بالوفاه :

❁ المُستحقات : راتب آخر شهر ومُكافأة نهاية خدمه ومنحة الوفاه ومصاريف الجنازه .

☑ أجر آخر شهر خاضع لضريبة المُرتبات (ضريبة كسب العمل) لكونه أجر عن عمل قبل الوفاه .

☑ مُكافأة نهاية الخدمه : مُعفاه وفقاً للأسس السابقه .

☑ منحة الوفاه ومصاريف الجنازه وأى مبالغ أخرى تُصرف للورثه تُعفى من الضريبه وفقاً للقانون السابق مُرفق صورته

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦
باعفاء المبالغ التى تصرف للعامل
بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف
للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم (*)

. . .

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)
تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة ، أوبوحدات الادارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أوبشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته .
(المادة الثانية)
ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ . (الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م)
حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ (مكرر) فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ .

مجدى ياسين ـ مُحاضر ومُدير عام ضريبة المُرتبات بمأمورية الشركات المُساهمه وعضو لجنة الطعن سابقاً